

93240 - الإفطار من أجل العروض العسكرية والمسيرات ، وبسبب خوف الهلاك

السؤال

خرجنا في رمضان في مسيرة عسكرية في فلسطين ، أو عرض عسكري ، ما يقارب أربع ساعات سيراً على الأقدام ، بالنهاية عدنا ونحن على وشك ال�لاك ، هناك من أفتر لأنه لم يتحمل التعب وبدا ال�لاك عليه واضحًا ، هل ما فعله من أفطروا من الشباب خطأ ؟ وما هو الحل إذا كان خطأ ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

نسأل الله تعالى أن يربينا في اليهود الغاصبين لأرض المسلمين يوم ذل ، وأن يعز دينه ، ويرجع الحق لأهله ، كما نسأله تعالى أن يتقبل من مات مدافعاً عن دينه وعرضه وأرضه من المسلمين شهيداً ، ونسأله تعالى أن يوفق المجاهدين والعاملين لخدمة الإسلام ونصرة المستضعفين .

ثانياً :

الإفطار في نهار رمضان لأصحاب الأعذار الشرعية لا شك في جوازه ، بل قد يكون واجباً في بعض الأحيان ، ومن ذلك : الإفطار عند ملاقاة العدو ، أو قبله استعداداً للقائه ومحاربته ، وقد ثبت في السنة الصحيحة ما يدل على وجوب ذلك .

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة - يعني : في فتح مكة - ونحر صيام ، فنزلنا منزلة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم قد دأبتم من عدوكم والفتر أقوى لكم ، فكانت رخصة ، فمما من صام ، ومن من أفتر ، ثم نزلنا منزلة آخر ، فقال : إنكم مصابحون عدوكم والفتر أقوى لكم ، فأفطروا ، وكانت عزمه ، فأفطرنا رواه مسلم (1120) . وانظر تفصيل ذلك في جواب السؤال رقم (12641) .

إذا كان ما فعلتموه هو من التدريب المתחتم لقاء العدو اليهودي : فإنه يجوز لمن أراد لقاء العدو أن يستعين بالفطر ويكتفى به للمنازلة والمحاربة ، وأما إن كان ما فعلتموه هو من التدريب الذي يمكن تأجيله ، أو من العرض الذي لا يكون بعده لقاء للعدو : فلا يظهر أنه يجوز لكم الفطر ، وينبغي التفريق بين الحالين ، ولا يجوز الخلط بينهما ؛ فالحال الأولى التي يجوز فيها الإفطار أو يجب : هي الحال التي يكون فيها يقين أو غلبة ظن لقاء العدو ، وأما الحال الثانية والتي لا يجوز فيها الفطر : فهي العروض العسكرية ، أو التدريبات التي لا يكون فيها استعداد لمواجهة قريبة مع العدو ، أو يمكن تأجيلها إلى ما بعد المغرب حتى يستطيع الجندي الجمع بينها وبين الصيام .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

ومثل ذلك من احتاج إلى الفطر للثقوبي به على الجهاد في سبيل الله في قتاله العدو : فإنه يفتر ، ويقضي ما أفتر ، سواء كان ذلك في السفر ، أو في بلده ، إذا حضره العدو ؛ لأن في ذلك دفاعاً عن المسلمين ، وإعلاء لكلمة الله عز وجل ، وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحر صيام ... - وساق الحديث - ففي هذا الحديث إيماء إلى أن القوة على القتال سبب مستقل غير السفر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علة الأمر بالفطر القوة على قتال العدو

دون السفر، ولذلك لم يأمرهم بالفطر في المنزل الأول.

"مجالس شهر رمضان" (المجلس الثامن).

وفي "موسوعة الفقهية" (28 / 57) :

والحقوا بإرهاق الجوع والعطش : خوف الضعف عن لقاء العدو المتوقع ، أو المتيقن ، لأن كان محيطاً ، فالغازي إذا كان يعلم يقيناً أو بغلبة الظن القتال بسبب وجوده بمقابلة العدو ، ويخاف الضعف عن القتال بالصوم ، وليس مسافراً : له الفطر قبل الحرب

وقال البهوتى : ومن قاتل عدواً ، أو أحاط العدو بيده ، والصوم يضعفه عن القتال : ساع له الفطر بدون سفر ، لدعاء الحاجة إليه . انتهى.

ثالثاً :

وإذا غلب على ظن الذين أفطروا معكم أنهم يستطيعون الصيام ، ولذا فقد شاركوا في المسيرة والعرض ، ثم شق عليهم الصيام حتى خافوا على أنفسهم ال�لاك : جاز لهم الفطر ، بل وجب عليهم ، على أن يكون الفطر بقدر ما يرفع خشية ال�لاك ، ويلزمهم الإمساك بعدها إلى المغرب ، وعليهم قضاء ذلك اليوم ، وعدم العود لذلك الفعل إن لم يكن لهم فيه رخصة .

قال علماء اللجنة الدائمة :

إذا احتاج الصائم إلى الفطر في أثناء اليوم ، ولو لم يفطر خاف على نفسه ال�لاك : يفطر في وقت الضرورة ، وبعد تناوله لما يسد رمقه يمسك إلى الليل ، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره بعد انتهاء رمضان لعموم قوله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، وقوله تعالى : (ما ي يريد الله ليجعل عليكم من حرج) .

"مجلة البحوث الإسلامية" (24 / 67).

وسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

ما حكم من أفسد صومه الواجب بسبب العطش ؟ .

فأجاب :

حكمه أنه يحرم على من كان في صوم واجب ، سواء من رمضان أو قضائه ، أو كفارة ، أو فدية ، يحرم عليه أن يفسد هذا الصوم ، لكن إن بلغ به العطش إلى حد يخشى عليه من الضرر ، أو من التلف : فإنه يجوز له الفطر ، ولا حرج عليه ، حتى ولو كان ذلك في رمضان ، إذا وصل إلى حد يخشى على نفسه الضرر ، أو ال�لاك : فإنه يجوز له أن يفطر .

"مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (19 / السؤال رقم 149).

وفي "موسوعة الفقهية" (28 / 56) :

من أرهقه جوع مفرط ، أو عطش شديد ، فإنه يفطر ويقضي .

وقيده الحنفية بأمررين :

الأول : أن يخاف على نفسه ال�لاك ، بغلبة الظن ، لا بمجرد الوهم ، أو ذهاب بعض الحواس ، كالحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما ال�لاك ، أو على أولادهما .

قال المالكية : فإن خاف على نفسه حرُم عليه الصيام ؛ وذلك لأن حفظ النفس والمنافع واجب.

الثاني : أن لا يكون ذلك بإنعاب نفسه" انتهى .